

تأثير شبكة الأنترنت في عقود الزواج

*The impact of the Internet on marriage contracts*أ. لروي إكرام⁽¹⁾ hamidy116@gmail.com

جامعة أحمد درارية

أ. سميت بوحادة somiasoso64@yahoo.com

الرقابة المالية لبلدية الدار البيضاء العاصمة

ملخص

تطورت التكنولوجيا ووسائل الاتصال ومن أبرزها الإنترنت بشكل كبير وسريع، أدى إلى إلغاء الحدود الجغرافية بين الدول، وهذه الوسيلة أثرت على جميع المجالات الاجتماعية والإنسانية بما فيها الأحوال الشخصية، فكان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصالات الحديثة فأصبح من الممكن إبرام عقود الزواج عن طريق شبكة الإنترنت، والتعبير عن الإرادة في ظل العقود الإلكترونية يتم بالتقاء طرفي العقد من خلال برنامج معالجة معلومات عبر شبكة الإنترنت. وتبرز أهمية هذا الموضوع فيما تمثله هذه التقنيات الحديثة في حياة الأفراد سواء المهنية أو الشخصية، وتكمن أهميته كذلك في أنه يجب توضيح حكم إبرام عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت، وذلك بسبب وجود فراغ تشريعي بشأن هذا الموضوع؛ فكان لابد من تحديد طبيعة مجلس عقد الإلكتروني، ودراسة حكم إبرام عقود الزواج عبر شبكة الإنترنت سواء عن طريق الكتابة أو المحادثة.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج - الإنترنت - مجلس العقد.

Summary:

The developments of technology and means of communication, notably the Internet dramatically and fast, led to the cancellation of the geographical border between the countries, and this way has affected all social and humanitarian fields including personal status, the personal status has share from the effect of modern means of communication, and became possible to conclude a marriage contracts via the Internet, and the expression of the will in the electronic contract be Convergence of the will of two parties to the contract by addressing online information program.

The importance of this subject as represented by these modern technologies in the life of individuals, whether professional or personal.

Its importance lies as well in that it must clarify the rule of the conclusion of the marriage contract through the Internet, due to the existence of a legislative vacuum on this topic; it is inevitable to determine the nature of the Council of mail contract, and the study of the rule of concluding marriage contracts via the Internet, either through writing or conversation.

Keywords: Marriage Contract, Internet, Council of Contract

المقدمة:

أثرت التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في العلوم الإنسانية والاجتماعية بما فيها العلوم القانونية، حيث نجد أن التطور التكنولوجي مس العديد من القوانين سواء القانون المدني أم التجاري، فنجد العديد من المعاملات المدنية أو التجارية أصبحت تستعمل وسائل الاتصالات الحديثة، وتطور الأمر إلى درجة استعمال هذه الوسائل في الأحوال الشخصية بما فيها عقود الزواج.

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود في الحياة الاجتماعية والإنسانية وذلك من أجل بناء أسرة وقيامها بشكل شرعي وصحيح، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة فوضعت لها نظاما ثابتا له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، ثم تلتها القوانين الوضعية وذلك عن طريق سن مجموعة من نصوص هدفها المحافظة على تماسك الأسرة والمجتمع، ولكن باعتبار أن العالم يشهد على ثورة تكنولوجية كبيرة وتطورا هائلا في عالم الاتصالات، واستطاعت التقنية الحديثة من التأثير بصورة سريعة في حياة الإنسان المعاصر، حيث مكن هذا التطور البشر من التخاطب فيما بينهم، كما مكنهم من إرسال المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة.

وأدى التفاعل بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلوماتية إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية التي شهدت تقدما كبيرا مما أدى إلى تأثير مختلف الميادين سواء العلمية أم الاجتماعية أم القانونية بشبكة الأنترنت.

وكان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصالات الحديثة حيث أثرت هذه الوسائل في الحياة الشخصية للإنسان، فأصبح من الممكن إبرام عقود الزواج عن طريق شبكة الأنترنت، ويتم التعبير عن الإرادة في ظل العقود الإلكترونية بالتقاء طرفي العقد من خلال برنامج معالجة معلومات عبر شبكة الأنترنت.

ومن خلال هذه الدراسة سنطرح الإشكالية التالية: ما هو حكم انعقاد الزواج في شبكة الأنترنت؟ وكيفية تأثير شبكة الأنترنت على مراسيم إبرام عقد الزواج؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني نتيجة حتمية للتطور السريع للتكنولوجيا ووسائل الاتصالات بما فيها شبكة الأنترنت، حيث أصبح يستعمل في العديد من المعاملات التجارية أو الاقتصادية والسياسية ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد وإنما أصبح يستعان به حتى في الأحوال الشخصية بما فيها عقود الزواج.

المطلب الأول: تعريف مجلس العقد الإلكتروني

من أجل الوصول إلى تعريف مناسب للعقد الإلكتروني، يجب تعريف العقد بصفة عامة بداية.

الفرع الأول: تعريف العقد

يعرف العقد على أنه "توافق إرادتين أو أكثر وتطابقهما تطابقا تاما في لحظة زمنية معينة قصد إحداث آثار قانونية"¹، ونصت المادة 54 من ق.م. ج² على تعريفه صراحة بأنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني

باعتبار أن العقد الإلكتروني يقوم على جميع الأركان التي يقوم عليها العقد العادي، ولا يختلف كثيرا عنه إلا في أن هذا النوع من العقود يبقى متميزا عن العقود الأخرى من حيث الوسائل المستعملة في التعبير عن الإرادة، والتي تتم بمختلف الطرق الإلكترونية بما فيها شبكة الأنترنت بالتالي يمكننا تعريف العقد الإلكتروني على أنه: توافق إرادتان على شبكة اتصالات دولية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية أو استعمال تقنيات التي تدعم التواصل بالصوت و/أو الصورة.

ومن خلال هذا التعريف يفهم أن أساس انعقاد العقد هو تلاقي إرادتان وتطابقهما تطابقاً تاماً أي أنه لا بد من توافق إرادة الموجب مع إرادة القابل في لحظة زمنية من أجل انعقاد العقد وهذا ما يعرف بمجلس العقد.

إن نظرية مجلس العقد لم يتم دراستها من قبل القوانين الغربية فأساس الفكرة يرجع للفقهاء الإسلاميين³، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى مجلس العقد، فهناك اتجاه يرى أن مجلس العقد هو عبارة عن وحدة مكانية، أي العبرة بصدور الإيجاب والقبول في مكان واحد، واتجاه آخر يرى أن مجلس العقد هو وحدة زمنية أي الفترة الزمنية الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالعقد⁴، وهناك من الفقهاء المعاصرين من أخذ بهذا الرأي⁵.

زمنية أي الفترة الزمنية الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالعقد⁶، وهناك من الفقهاء المعاصرين من أخذ بهذا الرأي⁷.

وذهب بعض الآخر إلى تعريفه على أنه: "مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالانشغال البات بالصيغة وينفض بانتهاج الانشغال بالتعاقد"⁸. إذا يقوم مجلس العقد على ركنين أساسيين هما الركن المادي وهو المكان والركن المعنوي وهو الوقت بين صدور الإيجاب والقبول فقد يجمع المتعاقدين مكان واحد وهذا ما يعرف بالمجلس العقد الحقيقي وقد لا يجمع المتعاقدين نفس المكان ويسمى مجلس حكمي⁹. عند تطبيق هذه التعريفات على مجلس العقد الإلكتروني نجد أن مكان مجلس العقد هو مكان افتراضي، لأنه يتم في فضاء إلكتروني، أما بالنسبة لزمان مجلس العقد الإلكتروني فهو الفترة الزمنية بين صدور تعبير عن إرادة من أحد أطراف العقد إلى وصول العلم إلى المتعاقد الآخر.

ولهذا في الأخير يمكن التوصل إلى أن تعريف مجلس العقد هو المكان والوقت الذي تجتمع فيه إرادة المتعاقدين سواء حقيقة أم حكماً إما باستعمال الوسائل التقليدية أو المستحدثة.

المطلب الثاني: صور مجلس العقد الإلكتروني

قد يتصور أن التعاقد الإلكتروني تعاقد بين غائبين لعدم وجود المتعاقدان في نفس المكان، غير أنه بسبب تطور وسائل الاتصالات الإلكترونية يمكن تصور أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين، ولهذا ظهرت اتجاهات مختلفة في تحديد طبيعة مجلس العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: العقد الإلكتروني تعاقد بين حاضرين

يرى أصحاب هذا الرأي أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين مدام هناك اتصال مباشر عبر الإنترنت ويكون كل من المتعاقدين مشغولين بموضوع العقد ولا يجب أن يكون هناك فاصل زمني بين صدور التعبير عن الإرادة ووصوله إلى علم الموجه إليه، دون الأخذ بعين اعتبار للبعد المكاني للمتعاقدين، فمجلس العقد هنا حكماً وليس حقيقة¹⁰.

نلاحظ أن هذا الرأي قد استند على الوحدة الزمنية لمجلس العقد، أي اعتبر أن الفترة الزمنية التي تمتد من بداية اتصال عبر شبكة الإنترنت إلى غاية انتهاء الاتصال هي مجلس العقد الإلكتروني، وبالتالي يرى أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين، وإن كان حضوراً في عالم رقمي افتراضي.

ويمكن أن ننتقد هذا الرأي بأنه اعتمد فقط على الوحدة الزمنية للفصل في التعاقد الإلكتروني على أنه تعاقد بين حاضرين، بالرغم من أن مجلس العقد يجب أن يتضمن على عنصرين لقيامه سواء العنصر المادي وهو المكان أو العنصر المعنوي وهو الزمان.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني تعاقد بين غائبين

يرى هذا الاتجاه أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً شأنه في ذلك التعاقد بطرق المراسلة أو التعاقد عبر الهاتف، ولا يختلف عنهما إلا من حيث الوسيلة المستعملة والتي أصبحت أكثر تطوراً وهي شبكة الإنترنت، وذلك نتيجة لعدم صدور إيجاب وقبول في نفس اللحظة، إضافة إلى اختلاف مكان تواجد المتعاقدين¹¹.

ويمكن أن ننتقد هذا الرأي بأنه لم يأخذ بعين الاعتبار التعاقد عبر شبكة الإنترنت الذي يتم مباشرة بين المتعاقدين ولا يكون هناك فاصل بين التعبير عن إرادتي المتعاقدين، أي بمجرد التعبير عن الإيجاب ووصوله إلى علم المتعاقد الآخر يصدر القبول، ويمكن تصور هذه الحالة عند التعاقد عبر شبكة الإنترنت بواسطة برامج المحادثة التي تدعم انتقال صوت والصورة معا.

الفرع الثالث: مجلس العقد المختلط

يرى هذا الاتجاه أن التعاقد الإلكتروني يجمع بين تعاقد بين حاضرين وتعاقد بين غائبين بحيث يمكن تصور أن هذا النوع من العقود يكون فيه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان أي نفس الفترة الزمنية لصدور التعبير عن الإرادة، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان وذلك لاختلاف مكان تواجد المتعاقدين¹².

غير أن هذا الاتجاه تعرض إلى مجموعة من الانتقادات، منها رفض فكرة اعتبار التعاقد الإلكتروني تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان لعدم جواز تجزئة مجلس العقد، لأن مجلس العقد يتطلب توافر العنصرين المكاني والزمني وهذا الرأي يؤدي إلى تجزئة هذين العنصرين¹³. كما أنه لا يمكن تصور وجود مجلس عقد مختلط يطبق فيه أحكام مجلس العقد الحقيقي من حيث الزمان وأحكام مجلس العقد الحكمي من حيث المكان.

رغم أن التعاقد بوسائل الاتصالات الحديثة بما فيها شبكة الإنترنت أصبحت ملحة مستعملة في كل المجالات بما فيها الأحوال الشخصية إلا أن معظم التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري تخلو من نصوص تبين حكم التعاقد عبر شبكة الإنترنت، وتوضح إذا ما كان تعاقد بين حاضرين أو تعاقد بين غائبين.

وبعد عرض مختلف الآراء الفقهية التي ظهرت بشأن التعاقد الإلكتروني يمكن التوصل إلى أنه يتحدد مجلس العقد الإلكتروني من خلال الوسيلة المستعملة في التعاقد، حيث أنه لا شك أن هناك اختلاف بين التعاقد عبر شبكة الإنترنت بواسطة الكتابة (البريد الإلكتروني) أو بواسطة المحادثة التي تدعم الصوت و/أو الصورة.

وإذا ما طبقنا هذا الأمر على عقود الزواج نجد أنه يرم عقد الزواج عبر البريد الإلكتروني من خلال إرسال رسالة إلكترونية تتضمن إيجاب واستقبالها من المرسل إليه، وحتى يعتبر عقد الزواج منعقد بينهما لا بد أن تتلفظ بالقبول بحضور وليها وحضور شاهدين، ثم تقوم بإرسال رسالة إلكترونية تتضمن قبول الإيجاب، وبالتالي قد يأخذ هذا الأمر حكم تعاقد بين غائبين، أما في حالة تلاقي إرادتين عن طريق برامج المحادثة فيعتبر تعاقد بين حاضرين باعتبار أن كل من المتعاقدين يسمع ويرى الطرف الآخر.

المبحث الثاني: انعقاد الزواج عبر شبكة الإنترنت

عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت هو عقد إلكتروني يتشابه مع بقية العقود بقيامه على مبدأ الرضائية، بحيث يلزم لانعقاده التعبير عن إرادة التعاقد، ويكون ذلك بتلاقي إرادتي الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت والتي تعتمد في استخدامها على دعائم إلكترونية، ووسائل التعبير عن الإرادة عبر الإنترنت قد تكون عن طريق المراسلة الكتابية أو قد يكون عن طريق المخاطبة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ويمكن تصور هذا الأخير من خلال بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة سواء كان بالصوت والصورة أو الصوت فقط. وذلك مثل برامج الماسنجر وسكايب، وتخول مثل هذه البرامج أن يصدر قابل قبوله بعد سماع صدور الإيجاب ونخصص المطلب الثاني لانعقاد العقد عبر الإنترنت عن طريق الكتابة.

المطلب الأول: إبرام عقد الزواج عن طريق المحادثة الإلكترونية

وقبل الانتقال لتوضيح حكم عقد الزواج المبرم عبر المحادثة الإلكترونية سنوضح بداية مميزات التي يحققها هذا النوع من التعاقد.

الفرع الأول : مميزات عقد الزواج عن طريق المحادثة الإلكترونية

يتميز عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت من خلال برنامج المحادثة بكونه مشابهاً لعقده مشافهة وجهًا لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من خلاله بإبرام العقد بصورة لا تختلف كثيرًا عن اجتماعهما في مجلس عقد واحد، باعتبار أن في مثل هذه البرامج هناك إمكانية نقل المحادثة بالصورة والصوت معاً، وبالتالي يتمكن كل متعاقد من رؤية المتعاقد الآخر، وهذا ما يسهل كثيراً من عملية التواصل بين المتعاقدين، وفي هذه الحالة يتم التحقق باتصال القبول بالإيجاب أو من سقوطه.

ولكن بالرغم من هذه المزايا لهذا نوع من العقود مجموعة من العيوب قد تكون نتيجتها منازعات منها:

1- إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إبرام عقد الزواج.

توجد حالياً مجموعة من برامج يمكن تحميلها على جهاز الحاسوب، تتيح هذه البرامج معالجة الصوت وتغييره، أثناء المحادثة عبر الإنترنت¹⁴، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضاً كبرنامج فوتوشوب، كما أنه هناك برامج تسهل اختراق جهاز كمبيوتر وحسابات مواقع الاتصال الاجتماعي والسيطرة عليهم من قبل شخص آخر دون علم صاحبها.

2- احتمال وجود بعض العوارض الفنية التي تؤدي إلى انقطاع المكالمة بعد صدور الإيجاب من الخاطب وسماعه من الولي؛ وذلك إما لخلل في شبكة الإنترنت المحلية أو الدولية، أو لخلل في جهاز الحاسوب، أو في التوصيلات، أو غير ذلك.

وقد تطول فترة الانقطاع ساعات أو أياماً، وتقع في هذه الحالة عدة إشكالات كإشكال تراجع الخاطب عن إيجابه لأمرٍ ما، فيدعي الولي أنه أصدر القبول فور سماعه للإيجاب، ولكن المكالمة انقطعت¹⁵.

في حالة ما إذا حاولنا إيجاد حكم شرعي لإبرام عقد الزواج عبر برامج المحادثة سواء بالصوت أو صوت والصورة، نجد أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمسألة حكم الزواج عن طريق المحادثة وذلك نظراً لحدثة جهاز كمبيوتر، ولكن قد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض.

الفرع الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة الإلكترونية

هناك فريق من الفقهاء يميز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ومنها شبكة الإنترنت، حيث يرى أن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفة تتوفر فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفة به واتصال الإيجاب بالقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحاً¹⁶، وذلك باعتبار أنه ليس المغزى من إتحاد المجلس المطلوب في كل عقد أن يكون كل من المتعاقدين في مكان واحد وإنما المراد منه إتحاد الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد، وهذا ما نجده متوفر في عقد الزواج المبرم عبر شبكة الإنترنت بواسطة المحادثة¹⁷.

وفريق آخر¹⁸ يرى أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج عن طريق شبكة الإنترنت مهاتفة نظراً لإمكانية التدليس وذلك بسبب سهولة تقليد الناس لبعضها في كلام، وكذلك بسبب البرامج المختلفة التي تسمح بتغيير الأصوات، وكذلك سهولة خداع طرفي العقد للطرف الآخر، ويستندون في ذلك على أن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من العقود حفظاً للفروج والأعراض وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك لا يجوز إبرام عقد الزواج عن طريق المحادثة لاشتراط في عقد الزواج الشهود، وهذا ما لا يمكن توفره عن طريق المحادثة. بالرجوع إلى القواعد العامة أو القانون الأسرة الجزائري لا نجد المشرع الجزائري قد نص على هذه الوسيلة كطريقة من طرق إبرام عقود الزواج، غير أنه من وجهة نظري الرأي الراجح هو الرأي المؤيد لفكرة إبرام عقد الزواج عن طريقة شبكة إنترنت مهاتفة وذلك أنه مدام تتوفر جميع أركان و شروط عقد الزواج من تلفظ الإيجاب والقبول، ووصول العلم بالتعبير عن الإرادة لكل من الطرفين مع حضور الولي والشهود،

فإن عقد الزواج صحيح، أما بالنسبة لإمكانية خداع طرف المتعاقد للأخر عن طريق برامج المحادثة، لا يمكن تصور هذه الفرضية في برامج المحادثة التي تدعم الصوت والصورة معا كبرنامج سكايب، كما أنه لا يمكن أخذ بحجة عدم توفر شرط الشهود في هذه الحالة باعتبار أنه بإمكان الشهود سماع المحادثة كما يمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورهما.

المطلب الثاني: إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة الإلكترونية

إن إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة طريقة قديمة، ولم تبدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، وإنما الجديد فيها فقط هو سرعة النقل ووصول العلم بالتعبير عن الإرادة، ويتصور ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد عن طريق لوحة المفاتيح ويكون ذلك عبر العديد من الوسائل أهمها البريد الإلكتروني.

ولقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج بالكتابة لمن كان باستطاعته التعبير عن إرادته بالنطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد وأما في حالة عدم اجتماع في مجلس عقد واحد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم انعقاد الزواج بالكتابة¹⁹، ما عدا المذهب الحنفي الذي أخذ بجواز إبرام العقود بالكتابة²⁰.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة 10 منه²¹ أن الأصل في الصيغة أن تكون باللفظ، واستثناء من القاعدة أنه يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفهم من معناه الزواج كالكتابة، ومن خلال هذه المادة كان على المشرع توضيح قصده من كلمة العاجز لأنه قد يفهم العجز بمفهوم الواسع ويقصد به العاجز عن النطق أو الذي تعذر عليه حضور مجلس العقد، وبالتالي يفهم بأن المشرع الجزائري ينص على جواز إبرام عقد الزواج بالكتابة لتعذر حضور مجلس العقد مع مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في هذه الحالة كوجوب حضور الشهود.

غير أنه بسبب ما يشهده العالم المعاصر من تسارع حركة التطور التكنولوجي، لحق التطور بالكتابة فأصبح ما يعرف بالكتابة بواسطة الإنترنت، ولهذا يطرح في هذه الحالة تساؤل حول استمرار الخلاف الفقهي حول الزواج بالكتابة بالطريقة القديمة إلى الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت؟

من خلال دراستنا نجد أن الخلاف الفقهي امتد إلى الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت حيث أنه يوجد فريق من الفقهاء لا يجيزون فكرة الزواج بالكتابة عبر الإنترنت وفريق آخر يؤكد جوازه²².

الفرع الأول: اختلاف العلماء على الزواج بالكتابة.

فقد اختلفت المذاهب الأربعة في صحة إبرام عقد الزواج بالكتابة، ف يرى جمهور بعدم جوازه ما عدا المذهب الحنفي الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة، وبالتالي من يأخذ برأي الحنفية يأخذ بجواز إبرام عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت.

الفرع الثاني: اختلاف في تقدير الخطر في الزواج عبر الإنترنت

إن اختلاف العلماء المعاصرين بشأن الزواج عبر شبكة الإنترنت راجع إلى اختلافهم في تقدير الخطر المترتب عليه، فمن رأى عدم سلامة الزواج عبر الإنترنت وعدم أمانه وأنه قد يتعرض من خلاله المتعاقدان للخداع والتحايل والتلاعب يأخذ بفكرة عدم صحة عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت.

أما من يجيز عقد الزواج عبر الإنترنت يرى أنه يمكن احتواء وتجاوز هذه المخاطر ببعض الإجراءات الاحتياطية.

بعد عرض أسباب التي يتركز عليها الخلاف الفقهي، وبالرغم من أن مخاطر إبرام عقد الزواج بالكتابة عبر الإنترنت تتجاوز مخاطر عقد الزواج بالكتابة التقليدية إلا أننا مع الاتجاه الثاني الذي يجيز إبرام عقود الزواج بالكتابة عن طريق شبكة الإنترنت، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها وفي حالة أمن التدليس والتلاعب، وذلك باتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية من أجل حماية حقوق المتعاقدين وهذه الإجراءات يقوم بتوفيرها التطور التكنولوجي عن طريق توفر ما يسمى بتوقيع الكتروني والهوية الإلكترونية الشخصية لتأكد من هوية المتعاقدين.

الخلاصة:

إن استعمال وسائل الاتصالات الحديثة وخاصة الإنترنت في تزايد مستمر في مختلف المجالات بما فيها الحالة الشخصية للأفراد لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لموضوع إبرام عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت. وتوصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. ومن أهم النتائج هي:

- 1- تطورت وسائل الاتصالات تطورا كبيرا وكان آخرها الإنترنت، والذي يمكن من خلاله إبرام العقود بما فيها عقد الزواج عن طريق المحادثة سواء بالصوت فقط أو الصورة والصوت معا، أو عن طريق الكتابة.
 - 2- لم يختلف أسلوب إبرام العقود عن طريق الكتابة الإلكترونية عن إبرام العقود عن طريق الكتابة التقليدية، وإنما يكمن اختلاف فقط في سرعة وصول العلم بالتعبير عن الإرادة.
 - 3- اختلف الفقهاء في حكم إبرام عقود الزواج عن طريق المحادثة، غير أنه يعتبر الرأي الراجح هو جواز هذه الطريقة في إبرام عقد الزواج.
 - 4- يعتبر إبرام عقد زواج الإلكتروني بواسطة الكتابة تعاقد بين غائبين، أما إبرام عقد زواج الإلكتروني بواسطة المحادثة تعاقد بين حاضرين.
 - 5- وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط وقواعد على عقد الزواج من أجل تحقيق مقاصده، وبالرغم من أن إبرام عقد الزواج عن طريق شبكة الإنترنت يتضمن مخاطر عديدة وقد تترتب عليه آثار سلبية تفضي إلى المساس بالأعراض وضياح الحقوق، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه الأسباب من أجل منع وعدم جواز إبرام عقد الزواج عن طريق شبكة الإنترنت، لأنه يمكن من خلال التطور التكنولوجي حماية حقوق المتعاقدين ومن أمثلة ذلك التوقيع الإلكتروني والهوية الإلكترونية.
 - 6- جواز إبرام عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت لا يعني التوسع في العمل به، وإنما يقتصر فقط على الأشخاص اللذين لا تسمح لهم ظروفهم بالتقاء في مجلس عقد واحد.
- من خلال هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من التوصيات هي:
- 1- يجب على التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري بإعادة النظر في قوانين الأسرة وسن مجموعة من النصوص القانونية تنظم أحكام الخاصة بإبرام عقد الزواج عبر شبكة الإنترنت، وتحديد الشروط التي يجب توفرها في هذا النوع من العقود.
 - 2- قيام بندوات ومؤتمرات من أجل زيادة وعي الناس على مفهوم عقد الزواج الإلكتروني والمخاطر المترتبة عليه، وبالتالي لا يجب استعانة بالتعاقد الإلكتروني بالنسبة للزواج إلا في حالات خاصة.
 - 3- يجب إيصال أجهزة الكمبيوتر مع قاعات المحاكم من أجل إبرام عقود الزواج فيها وبواسطتها، وذلك لإضفاء الصفة الرسمية على عقود الزواج.

- ¹ دربال عبد الرزاق: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ص 10.
- ² أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر ع 78 س 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بأخر التعديلات بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر ع 31 س 44 المؤرخة في 2007/05/13.
- ³ د. عقيل فاضل حمد الدهان: الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، جامعة النهرين، العدد 10، 2007، ص 197.
- ⁴ د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 9-11.
- ⁵ أسامة عبد العليم: مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 22.
- ⁶ د. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 9-11.
- ⁷ أسامة عبد العليم: مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 22.
- ⁸ د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 361.
- ⁹ مرزوق نور الهدى: التراخي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "فرع المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/05/8، ص 157.
- ¹⁰ د. محمد السعيد الرشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997، ص 33.
- ¹¹ مرزوق نور الهدى: مرجع سابق، ص 161، 162.
- ¹² د. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص 367، 368.
- ¹³ د. يزيد أنيس نصير: الارتباط بين الإيجاب والقبول في القانون الأردني والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث 2003، السنة 27، ص 114.
- ¹⁴ زينة حسين: مشروعية إبرام عقد الزواج عبر الأنترنت، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 14، 2012، العدد 3، ص 229.
- ¹⁵ عبد الإله بن مزروع المزروع: عقد الزواج عبر الأنترنت تاريخ الاطلاع 2018 /05/03، www.elibrary.mediun.edu.my/books/MAL04212.pdf ،
- ¹⁶ د. محمد عقلة إبراهيم: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار الضياء، الأردن، 1986، ص 113.
- ¹⁷ د. عبد الرحمن بن عبد الله السند: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، الطبعة الأولى، 2004، ص 227.
- ¹⁸ فتاوى إسلامية (مجموعة من هيئة كبار العلماء)، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، تاريخ الاطلاع 2018 /05/03، <http://www.alkutubcafe.com/book/CcZwMn.html>
- ¹⁹ الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المجلد الرابع، دار الرضوان، الطبعة الأولى، موريتانيا، 2010، ص 229. انظر أيضاً، عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 24.
- ²⁰ زين دين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق، الجزء الثالث، دار علاء الدين، بيروت، ص 90.
- ²¹ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المنشور في ج. ر ع 24 س 21 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بأخر التعديلات بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المنشور في ج. ر ع 15 س 42 المؤرخة في 27 فبراير 2005، حيث تنص المادة 10 منه على أنه: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً. ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة والإشارة."
- ²² سمية عبد الرحمن عطية بحر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في "الفقه المقارن"، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/2005، ص 101.